

١٠٨/٣٦- برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه<sup>(٢٩)</sup> ، وبالتوصيات التي قدمتها إلى الأمين العام اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقتراناً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولا سيما الأنشطة ذات الفائدة الخاصة للأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى أن من المرغوب فيه ، عند الاضطلاع بالبرنامج ، أن يستفاد إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ،

١ - تأذن للأمين العام بأن يقوم ، في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي : ( أ ) ما لا يقل عن خمس عشرة زمالة في كل من سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، بناءً على طلب حكومات البلدان النامية ؛

( ب ) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي اميراسينغ ، في مجال قانون البحار<sup>(٣٠)</sup> ، على أن تمول من التبرعات التي تقدم خصيصاً من أجل هذه الزمالة استجابة للرجاءين الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه ؛

( ج ) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستنظم في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ؛

وبأن يمول الأنشطة الآتفة الذكر من اعتمادات الميزانية العادية وكذلك من التبرعات المالية التي ترد نتيجة للرجاءين الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما قام به من جهود بناء للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وخصوصاً للجهود المبذولة لتدعيم تدريس القانون الدولي ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركتها في البرنامج ، وخصوصاً في تنظيم الاجتماعات الإقليمية وتصريف شؤون برنامج الزمالات في القانون الدولي ، وهو البرنامج الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لحكومة مصر لتقديمها تسهيلات لاستضافة الدورات الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات ، المعقودة في القاهرة في سنة ١٩٨١ ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لاسهاماتها القيمة في البرنامج ، وذلك باتاحتها لأصحاب الزمالات في ميدان القانون الدولي الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، حضور دوراتها الدراسية السنوية في ميدان القانون الدولي وتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي ينظمها المعهد بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير الاسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين العطف إلى نداء الأكاديمية من أجل تقديم مساعدات كافية تعينها على حل مشاكلها المالية ؛

٨ - تحث جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج للقانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم ، بصورة دورية ، بدعوة الدول الأعضاء ، والجامعات ، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة ، وكذلك الافراد ، إلى تقديم تبرعات لتمويل البرنامج أو إلى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسع فيه إن أمكن ؛

١٠- تكرر رجاءها للدول الأعضاء وللمهتمين بالأمر من منظمات وأفراد التبرع لتمويل البرنامج ، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تبرعت لهذا الغرض ؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ وأن يقدم ، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

(٢٩) A/36/633 .

(٣٠) انظر : الفرع الثاني ، القرار ٧٩/٣٦ .

وقد درست من جديد تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(٢٥)</sup> ، وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام<sup>(٢٦)</sup> ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تؤيد من جديد التوصيات المقدمة من اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي<sup>(٢٧)</sup> ؛

٣ - تطالب إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة ؛

٤ - ترجو الأمين العام أن يتابع تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - تقرر إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

## الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١١٠/٣٦ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

## إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، وخاصة للاتجاه المتعاطف نحو اللجوء إلى القوة أو التهديد بها والتدخل في الشؤون الداخلية ، ولتصاعد سباق التسلح ، مما يعرض للخطر على نحو بالغ استقلال الدول وأمنها ، فضلاً عن السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى بذل قصارى جهدها بغية تسوية أية حالات ومنازعات بين الدول بالوسائل السلمية فحسب ، وتجنب أي إجراء عسكري وأية أعمال حربية ، ليس من شأنها سوى جعل حل المشاكل القائمة أكثر صعوبة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ ترى أن اعتداد إعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يمكن أن يساهم في القضاء على خطر اللجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة ، ويساهم ، من ثم ، في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١٢- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

## الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٩/٣٦ - التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية

## إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٨)</sup> ، وإلى اعلان تعزيز الأمن الدولي<sup>(٢٩)</sup> ، وإلى تعريف العدوان<sup>(٣٠)</sup> ، وإلى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٣١)</sup> ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار أعمال الارهاب الدولي التي تنطوي على ازهاق لأرواح بشرية بريئة ،

واقناعاً منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الارهاب الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الاجنبية ، واذ تقر شرعية كفاحها ، ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولاعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) .

(٢٦) A/36/425 .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) ، الفقرة ١١٨ .

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢٩) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٣٠) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(٣١) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .